

نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٨-٤-٢٠٢٥

تنسيق مع وزارة الداخلية بخصوص سجن المدينين بعد عودة «الضبط والإحضار»

السميط: إعادة نظر شاملة في المنظومة التشريعية

| كتب خالد الشرقاوي |

أكد وزير العدل ناصر السميّط وجود تنسيق مع وزارة الداخلية بخصوص السجن المدينين مع البدء بتنفيذ «الضبط والإحضار» بعد إعادة العمل به، مشيراً إلى أن «هناك إعادة نظر شاملة في المنظومة التشريعية» للدولة.

جاء ذلك في تصريح للصحافيين على هامش مشاركته في الاحتفال الذي أقامته سفارة غانا بمناسبة الاستقلال، مساء الأحد الماضي، بحضور عدد من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلاد.

ورداً على سؤال بخصوص توقيت دخول قانون الأحوال الشخصية حيز التنفيذ، أفاد الوزير بأنه «تم تشكيل لجنة بخصوص هذا الغرض من عدد من القضاة الأفاضل ورؤساء ومديري النيابة العامة، مع الاستعانة بجميع الاختصاصيين، واللجنة بدأت أعمالها ونتوقع أن تكون التعديلات جاهزة خلال الأشهر المقبلة».

وأضاف أنه «تم النظر في جميع مواد قانون الأحوال الشخصية بالكامل، بما فيها النفقة».

وعما إذا سيكون هناك مشاريع قوانين جديدة سيتم طرحها قريباً، قال: «نعم هناك إعادة نظر شاملة في المنظومة التشريعية لدولة الكويت»، مشيراً إلى أن «هناك 982 قانوناً سارياً، وهدفنا في المرحلة الأولى هو إعادة النظر في 10 بالمئة من هذه القوانين وتجزئتها إلى مراحل من الأهم فالأهم وذلك خلال سنة».

وأضاف «هناك توجيهات سامية من القيادة السياسية لتوفير كل أشكال الدعم للمرأة، وهذا سينعكس في جميع التعديلات».

وفي ما يتعلق بالمناسبة، أشار السميّط إلى أن العلاقات الكويتية - الغانية قديمة وتجاوزت الخمسين عاماً،



السميط وعميد السلك الدبلوماسي يشاركان سفير غانا وجرمه قطع قالب الحلوى



سفراء طاجيكستان وتركيا وإيران



صورة جماعية لرؤساء البعثات الدبلوماسية

- لجنة لتعديلات الأحوال الشخصية يتوقع أن تُنهي عملها خلال الأشهر المقبلة

- النظر في جميع مواد قانون الأحوال الشخصية... بما فيها النفقة

- 982 قانوناً سارياً هدفتنا إعادة النظر بـ 10 في المئة منها خلال سنة

- توجيهات سامية بتوفير كل أشكال الدعم للمرأة وهذا سينعكس في جميع التعديلات - العلاقات الكويتية - الغانية قديمة وتجاوزت الخمسين عاماً

○ سفير غانا:

البلدان تجمعهما قيم أساسية مشتركة تدعو إلى تعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة

- غانا تمثل سوقاً واعدة للمنتجات الكويتية لاسيما المشتقات النفطية والمواد الكيميائية

- الكويت تستورد من غانا الذهب والخشب ومنتجات الكاكاو والفواكه الاستوائية والمكسرات

العدد
١٦٣٤٩

الصفحة
٣

التاريخ
٢٠٢٥-٤-٨

اليوم
الثلاثاء

قرارات نقل وتدوير وإنهاء تكليف في «العدل»

أسامة أبو السعود

أصدر وكيل وزارة العدل بالتكليف طارق العصفور عددا من قرارات النقل والتدوير وإنهاء التكليف لعدد من مديري ومسؤولي وزارة العدل. وجاء في القرارات «إنهاء تكليف ملجدة مجلاد علي الفضلي - المراقب بإدارة مراكز الخدمة من القيام بأعمال مدير إدارة مراكز الخدمة، ونقل عثمان بدر عبد المحسن الموسى - مدير إدارة خدمات

المحاكم إلى وظيفة مدير إدارة مراكز الخدمة.

وشملت القرارات إنهاء تكليف الخبير الهندسي حمود عبدالله حمود التوحيد - كبير خبراء هندسيين من القيام بأعمال ومهام مدير إدارة المشاريع الهندسية وتكليف الخبير الهندسي د.فواز جاسم محمد بودي - كبير خبراء هندسيين - بالقيام بأعمال ومهام مدير إدارة المشاريع الهندسية. وتضمنت القرارات نقل عید

عوض الظويط الحربي - مدير إدارة الشؤون المالية إلى وظيفة مدير إدارة تنفيذ محافظة العاصمة وتكليف الخبير الحسابي عبداللطيف شملان عبدالعزيز الحساوي - كبير خبراء حسابيين - بالقيام بأعمال ومهام مدير إدارة الشؤون المالية. وشملت القرارات تكليف الخبير الهندسي خالد أحمد عبد الرزاق الحسن - كبير خبراء هندسيين - بالقيام بأعمال ومهام مدير إدارة خدمات المحاكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٤-٨	٥	١٧٣٥٢

بمرسوم أميري جديد وقف صرف البديل النقدي من رصيد الإجازات أثناء الخدمة

صدر مرسوم أميري، رقم 63 لسنة 2025، أمس (الإثنين)، يقضي بإلغاء الفقرة الثالثة من المادة 41 من المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979، في شأن نظام الخدمة المدنية، بوقف استحقاق وصرف البديل النقدي من رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة.

وجاء في نص المرسوم أنه: «بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024، وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979، في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979، في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له، وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024، في شأن الحلول والإنايات الوزارية والمراسيم المعدلة له، وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

◀ **مادة أولى:** تلغى الفقرة الثالثة من المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه.

◀ **مادة ثانية:** على الوزراء، كل في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٤-٨	١	١٨٢٧٩

«التمييز» تسدل الستار على قضية قاتل أم زوجته.. وتقضي بإعدامه

المحرر القضائي

أيدت محكمة التمييز، أمس (الإثنين)، الحكم بإعدام مواطن أربيعيني، قتل أم زوجته، وشرع في قتل زوجته برصاصات كلاشنكوف على مركبة زوجته في الوفرة، بعد أن تركته ورفضت الاستمرار معه. وكانت التحريات قد أكدت أن المتهم خطط لقتل أسرة زوجته، في حين أحالته محكمة الاستئناف إلى الطب النفسي، حيث تبينت مسؤوليته عن تصرفاته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٤-٨	٣	١٨٢٧٩

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي بمقدار 186983,500 دك (مائتان وستة وثمانون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ديناراً كويتي وخمسمائة فلس)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مسبق من البنك المسبب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الفشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالفشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصدوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايد المختلف بما يتقضى من ضمن العقار سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهاالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - نص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بلي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص. عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المنضاهة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/5/1 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/356 ببيع 3/

المرفوعة من: مشعل رخيص ناصر الضفيري. سند: أولاً: ورثة المرحومين عل من/ رخيص ناصر هادي الضفيري والمرحومة/ منيرة مرزوق يعقوب الضفيري وهم:

- 1 - عالي رخيص ناصر الضفيري
- 2 - بندر رخيص ناصر الضفيري
- 3 - بندر رخيص ناصر الضفيري
- 4 - عبود رخيص ناصر الضفيري
- 5 - طه رخيص ناصر الضفيري
- 6 - لطيفة رخيص ناصر الضفيري
- 7 - قطعة رخيص ناصر الضفيري
- 8 - خزنة رخيص ناصر الضفيري
- 9 - سورد رخيص ناصر الضفيري

ثانياً: ورثة المرحومة/ يدريه رخيص ناصر الضفيري.

طلال حاتم الضفيري بصفته ولياً طبيعياً عن ابنائه (بندر، عبد العزيز، فاطمة).

ثالثاً: مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

رابعاً: وكيل وزارة العدل - إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

خامساً: الممثل القانوني لبلدية الكويت بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1995/783 الواقع في الجهراء - التسيب - قسيمة رقم (256) - قطعة (1) من المخطط رقم (م37003) ومساحته (400م²).

ملاحظة:

تم تحرير محضر مخالفة رقم 25622 بتاريخ 2023/8/1 يوجد بناء غير مرخص بالدور الأرضي سطح كبير.

«المعاينة: بتاريخ 2023/4/12 قمنا بالانتقال إلى منطقة الجهراء - التسيب - قطعة 1 - شارع 28 - قسيمة رقم 256 - منزل رقم 21 بحضور وإرشاد كل من المدعي شخصياً وتخلف المدعي عليهم أو من يمثلهم وحضور خبير الداراة الأستاذ/ سعد الديجاني وتمت المعاينة كما يلي:

عين النزاع عبارة عن قسيمة تقع في العنوان سابق الذكر ومكونة من دور أرضي وأول والعين تقع بطن ولهجر ومكتوبة من الخارج بجيري لون بيج.

لم تتمكن الخبرة من معاينة العين من الداخل وذلك بعد أن تم طرق الباب ولم يتم فتح المنزل، حيث تبين للخبرة أن الباب الرئيسي مغلق بقلل خارجي.

عاين السيد خبير الداراة الأستاذ/ سعد الديجاني عين النزاع وأخذ جميع الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة عين النزاع.

خبرين للخبرة أن مساحة العين 400م².

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٤-٨	٤	٥٩٠٨



إعلان

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ولا، لوسط العطار، وفقاً لشهادة الأوساط العرفية

- عطار الوثيقة رقم ١٧٤٢٥/١٩٩٥ الواقع في القرين ج - ٢ - قسيمة رقم (٧) قطعة رقم (٨) من المخطط رقم ٣٦٩٢٢/م ومساحته ٤٠٠ م -

• يوجد مخالطات،

المعاصرة

عشار النزاع هو الكائن في منطقة القريش - قلعة # - شارع ٧ - قسيمة رقم ٧ - منزل رقم ٣٩ والرقيم الآلي ١٢٢٦٩٩٨١. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع النزاع بمساحة ١٠٠ متر مربع وذلك طبقا لوثيقة العقار رقم ١٩٩٥/١٧١٩٩ المقدمة بحافظة مستندات المدعية بحجاسة ٢٠٦٦/١/١٦ مستند رقم ٢.

العقدار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص متوسط الانشاء يطل على قنصلية والى مدخلين ويحده جدارين من جهتين.

الوقت المعينة تبين أنه تم إضافة دور ثاني ونصف دور ثالث وبقيت المقاعد المخصصة للدخول إلى من

البيرو الأرضي مكون من صلبة مع مغاسل وحمام وصالة أخرى مع مغاسل وحمام وبنقرة

الذي الأول مكون من مسألة يوجد بها بالكونية ومشيئة تحضيرية، والخرافة باستشرى حكاما معصولة يباب

والجهة اليمنى ملوّن من قرابين وهدايا والجهة اليسرى ملوّن من طرائد الأسماك والصيد والقرابين.

الأرضيات صلبة واحدة بالدور الأرضي وخامس أرضيات العقار سيراميك.

المجمع اللاهوتي للمعاري الجديدة، تبعه بالمراد الأعلى، ولقد تم التوزيع الخاص بذلك.

أولاً: بينما المراد بالثمن الأساسي المبلغ ٧٧٠.٠٠٠ ألف دينار، ذلك لأن المادة ٢٥٥٠ وسبعون ألف دينار كويتي، وهو شرط لمقتضى المادة ٢٥٥٠، سواء تضمن ذلك الثمن على الأقل، يجوز حينئذٍ خصم مبلغ من ذلك المبلغ المسحوق عليه أو

بعد وجوب خطاب عثمان من أحد النبوة لصالح إدارة التشغيل بوزارة العدل.

دالاً، فإن لم يوجد من اعتمد على قوله الثمن كاملاً وجب عليه ايضاً خمس الثمن على الأقل، والا عيبت العزائدة على ذاته في نقص الخمسة على أصل الثمن الذي كان قد رما به البيع.

الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مسجولاً باليد في كامل ضمن الميزان في هذه الحالة تعاد

المزاجية لا تؤثر على ما نشه على أساس التبعين الذي كان قد رسا به عليه في الجنسية السابقة ولا يعتمد في هذه

الجلسة يأتي بعدها تحرير مخطوطة ويبدأ كمال قبيصة بإدراج المزايد المختلفة بهدائق من ضمن الحقائق العامة، بل يجعل التوازي عليه الأمر في جميع الحالات سواء قبل تسجيل الملكية وعصر وفات إمرأتها

أن تتحمل إدارة الكتاب والمكتبة كافة التكاليف المباشرة.

©عقدا بصر التاميم عليه المراء انه عاين العطار معاينة بالية الجهرية.

١- يشترط هذا الإعلان عن البيع بالجملة في المرسية طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المرفقات.

[illegible]

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٤-٨	٤	١٦٣٤٩

الوفيات

الوفيات

- **مشاري نبيل مشاري المضحى، 27 عاماً،**
(شييع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 98556678
- 65883666، النساء: غرب عبدالله المبارك، ق5،
ش555، م562، تلفون: 99122262 - 55771443
- **بدر منصور حمود، 80 عاماً، (شييع)،**
الرجال: العزاء في مسجد الإمام الحسن، بيان،
تلفون: 60614004، النساء: حسينية سيد محمد،
سلوى، تلفون: 97199737
- **صالح عبدالمحسن خلف الشطي، 66**
عاماً، (شييع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
66643301 - 99940025، النساء: القرين، ق4،
ش17، م20، تلفون: 99390834

«إنا لله وإنا إليه راجعون»